آلية عمل المحاكم الجنائية الدولية

د. بصائر علي البياتي
حزيران ٢٠٠٤

المقدمة :

تعد العدالة عنصرا اساسيا من عناصر صنع السلام الحقيقي، ومن هذه المقولة ننطلق لنعالج الموضوع الذي نحن بصدده والمعنون آلية عمل المحاكم الجنائية الدولية. إذ غالبا ما يتعذر على القضاء الوطني اداء مهمته في تحقيق العدالة، وقد لا يقوم اساسا بها، وعند ذلك هل يكون هذا مدعاة لترك مرتكبي الجرائم الدولية بدون محاكمة وعقاب؟

وهنا تكمن اهمية هذا الموضوع، تحقيق العدالة بعقاب المجرمين الدوليين والسعي قدر المستطاع لانصاف الضحايا. ولانه في كثير من الاحيان ينظر الى مسألة العدالة بعد النزاعات على انها نقيض السلام لذلك يصار الى تقديم الحلول السياسية والتسويات على تنفيذ القوانين واحقاق الحقوق المنتهكة والمسلوبة .

ولنعد الى السؤال الذي طرحناه انفاً ونجيب عليه بالفكرة القاضية بانشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه الفكرة التي تحققت على ارض الواقع وحالفها النجاح في اتفاقية لندن التي اعقبت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ بانشاء المحكمة العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في المانيا والمحكمة العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الاقصى او ما اصطلح على تسميته محكمتي نورمبرغ وطوكيو .

وقد يعد هذا التاريخ اكثر من مشروع الا ان هذه المشاريع ظلت تراوح مكانها حتى مطلع التسعينات وانهيار نظام القطبية الثنائية والذي صاحبه بروز النزعات العرقية

والقومية متخذة منحنى عنيفاً ومأساوياً تمثل باندلاع حروب صاحبها ارتكاب اعمال وحشية وقتل وتعذيب وابادة غير مسبوقة وعلى نطاق واسع .

وقد ادت الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا الى اتخاذ مجلس الامن قرارين هما، القرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٩٣ والقاضي بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي والمرتكبة في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ العام ١٩٩٠[1]. وقد تميزت هذه المحكمة بامتداد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الانساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لاي طرف من اطراف النزاع وللجرائم التالية :-

١- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ .

٢- مخالفات قوانين واعراف الحرب .

٣- الابادة الجماعية .

٤- جرائم ضد الانسانية .

وكان القرار الثاني رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ وهو الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وانتهاكات المادة/٣ المشتركة من معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني وذلك نظراً لطبيعة النزاع المسلح الداخلي في رواندا .

وهكذا كان القرارين من أهم العوامل المحفزة والمسرعة لخطى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة للعقاب على اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي .

---

[1] لقد جاء في تقرير مجلس الامن حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ان الهدف منها هو : ١- انهاء للجرائم التي بدأت في اقليم يوغسلافيا السابقة. ٢- جلب المتهمين الى القضاء. ٣- المشاركة في الحفاظ على السلم الدولي من خلال تحطيم السلسلة الابدية اللامتناهية من العنف العرقي. انظر : Yves Beigbeder/Judging War Criminals,The Politics Of International Justice, Published By: MACMILLAN Press, LTD, In: Great Britain, 1999, p.167.

وعليه يكون الهدف من وراء انشاء محكمة جنائية دولية في:

١- الرد على انتهاكات القانون الانساني الدولي[١] .

٢- ايجاد البديل لحالات فشل القضاء الوطني المؤسس على :

- الافتقار الى الاستقلال والحيادية[٢] .
- الافتقار الى الموارد البشرية والمالية، مما ينجم عنه عدم القدرة فيكلياً على العمل .

٣- معالجة اخطاء وعيوب المحاكم الدولية الخاصة[٣] .

وعليه يكون امامنا نوعين من المحاكم الجنائية الدولية، المؤقتة والدائمة المتمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية. وهذا الاختلاف في المحاكم الجنائية الدولية لا بد من ان يتبعه تباين في المبدأ المستند عليه الاختصاص القضائي لكل منهما. مع الاخذ بنظر الاعتبار علاقته باختصاص القضاء الوطني بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرية الدولية .

وعليه سيكون تناولنا لموضوع آلية عمل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة وتبعا لاختلافها مقسماً الى فرعين : الاول خاص بالمحاكم المؤقتة والثاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[١] لايقصر هذا المصطلح على جرائم الحرب لانتهاكات قوانين واعراف الحرب بل يتضمن جرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة استناداً الى التفسير الواسع الذي اخذ به مجلس الامن في مقدمة نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[٢] يدخل بصلب هذا الموضوع، مواضيع اخرى كالحصانة والعفو والتقادم، أو ما يمكن ان يطلق عليه انكار العدالة المبني على اسس سياسية او قانونية .

[٣] لمزيد من التفصيل حول المحاكم السابقة انظر : د. حميد السعدي / مقدمة في دراسة القانون الجزائي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١٩٧١، ١م، ص٣٤٦-٣٦٠. وحول المحاكم المؤقتة ايضاً انظر :

Zidane Merboute/ICC,4th seminar OAU/ICRC for the ambassadors accredited to the OAU, Addis Ababa, Africa Hall, 29-30April 1997,p.63-64

الفرع الاول :

مبدأ التزامن واولوية عمل كل من المحاكم المؤقتة او ما يسمى بـــ (الاختصاص المشترك) .

معنى المبدأ :

تنص المادتين ١/٩ و١/٨ من نظامي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الاختصاص المشترك بالقول : (للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الاشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي..)، في حين تشترط الفقرة ٢ من كلا المادتين على ان تكون للمحكمة الدولية الاولوية على المحاكم الوطنية بالقول : (٢- للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في اي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية) .

وهكذا تبدأ المادة بالنص على منح الصلاحية القضائية لكل من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية على قدم المساواة في مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم، ثم تعود لتقرر مبدأ اولوية عمل المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في المقاضاة او بطلب التنازل عن اختصاصها (المحاكم الوطنية) وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1] .

---

[1] لقد جاء في حكم قضية تادك، الفقرة ٥٨ (عندما يتم انشاء محاكم دولية فيجب ان تزود بالاولوية على المحاكم الوطنية). انظر : Flavia Lattanzi/The Complementary Character Of the Jurisdiction of the court with Respect to national Jurisdiction, In: Flavia Lattanzi/The ICC, Comments On The Draft Statute, Editoriale Scientific a, Napoli, 1998,p.5, Supra Note.3.

كيفية اعمال المبدأ :

ان هذه الاولوية للمحاكم الدولية على المحاكم الوطنية، والتزام الاخيرة بالتعاون التام معها لا تعد تلقائية، اذ تتأثر بطبيعة القواعد التشريعية الملزمة فقط (القوانين الوطنية) ليس القابلة للتطبيق المباشر [1].

ولتكون هذه الاولوية فعالة، يقتضي قيام الدول باصدار تشريعات وطنية تنفذ فيها الالتزامات الملقاة على عاتقها والمنصوص عليها بالانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الخاصة[2]، او ان يعمد مجلس الامن الى اصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير قسرية. وسوى هاتين الحالتين لا يكون لمبدأ الاولوية أي فعالية تذكر، هذا من جهة ومن جهة نرى فان النصوص اعلاه وان قدمت الالتزام القاضي بضرورة اتساق القوانين الوطنية مع انظمة المحاكم الخاصة، الا انه ليس التزاماً بالتطبيق المباشر للقرارات الدولية على المستوى الوطني[3].

وعليه عمدت بعض دول الاتحاد الاوربي الى اصدار قواني وطنية لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بصلب النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. فمثلاً المادة/٣ من القانون الايطالي الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ينص على الالتزام بتحويل الاجراءات الجنائية لقضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لسابقة بناءً على طلب الاخيرة ولكن بشروط :-

---

[1] Ibid,p.3.

[2] اصدرت كل من النمسا، البوسنة، كرواتيا، اسبانيا، المانيا، الولايات المتحدة الامريكية تشريعات وطنية تسمح لها بنقل المتهمين المتواجدين على اقاليمها الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. انظر :

Darryl Robinson/Progress & Jurisprudence of the I.C.T For the Former Yogoslavia, A.J.I.L.Vol.93, No.1,1999,p.64-65.

نصوص هذه التشريعات موجودة على الشبكة الدولية (www.circ.org)

[3] Flavia Lattanzi/Op.Cit,P.3.&,Human Rights Watch/Recommendations for an Independent & Effective ICC, June 1999, USA. p.9.

١- اذا كانت الظروف مواتية لان تبدأ المحكمة عملها فيما يخص نفس الوقائع كالقاضي الايطالي .

٢- ان تكون الوقائع المدعاة بها من ضمن الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١] .

وهذا يكون بامكان الدول التي اصدرت تشريعات لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بصلب النظام الاساس ان ترفض اولوية عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عندما لا تقع الجريمة ضمن اختصاصها، حتى مع طلب الاخيرة لقضية ما مرفوعة امام القضاء الوطني لدولة ما .

وقد قدم اول طلب للارجاء في اجراءات محاكمة وطنية عام ١٩٩٥ في قضية تادك، عندما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من المانيا ايقاف اجراءاتها القانونية ضده، لتستجيب الاخيرة لهذا الطلب ويسفر الى لاهاي[٢] .

---

[١] وبنفس الاتجاه سار كل من القانون الالماني والفرنسي. علما ان جميع الدول التي اصدرت قوانين لتنفيذ التزاماتها الدولية بشان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تتوافق وتتسق مع مبدأ الاولوية المنصوص عليه في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تنص على ان للمحاكم الوطنية اختصاص النظر بموجب اختصاص المحكمة الجنائية الولية ليوغسلافيا السابقة، ان لم تمنع الاخيرة ذلك. وامر المنع هذا الصادر من المحكمة الدولية يمكن ان يرفض من قبل المحاكم الوطنية عندما لا يتحقق اختصاص الاولى المنصوص عليه في المادة/٨ من نظامها. انظر : Ibid/p.4 .

[٢] كما طلبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في العام ١٩٩٦ من حكومة البوسنة ان يتم ارسال الجنرال البوسني الصربي دجورد ديجوكك كشاهد او كمشتبه به، بموجب القاعدة/٤٠. وبعد مقابلته اتخذت المحكمة الدولية قراراً بتوجيه الاتهام اليه، ثم طلبت من المحكمة الوطنية تأجيل ارجاء الاجراءات القانونية بحقه. في حين ترك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للسلطات الالمانية مهمة التحقيق والمحاكمة لكل من نوفسلاف تجاجك ونيكوجرجيك المتهمين بارتكاب جرائم حرب مع الاستمرار بالتعاون بين كل من المحكمة الدولية والمانيا. انظر : Darryl Robinson/Op.Cit.,pp.65-67 .

وقد طعن محامي الدفاع بقرار النقل والبدء بالاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على اساس ان ذلك يخرق سيادة كل من المانيا (دولة الاحتجاز) والبوسنة (دولة الاقليم). الا ان المحكمة رفضت هذا الطعن لا على اساس المادة /٩-٢ من النظام وانما بالاستناد الى الرضا المحدد لكلتي الدولتين .

وهكذا استبعد قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قابلية التطبيق المباشر لمبدأ الاولوية المنصوص عليه بالمادة /٩-٢ وعلى هذا يؤسس الاستنتاج القاضي، بان فعالية مبدأ اولوية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على الاختصاص القضائي الوطني يعد ثانويا لتنفيذ هذه الاولوية من قبل القوانين الوطنية النافذة[1]. بمعنى ثان ان القوانين التي تصدر لجعل انظمة المحاكم الدولية الخاصة ممكنة النفاذ في المجال الوطني تأتي بالمرتبة الاولى .

كما ويعمل نص المادة/١٠ من النظام على تأكيد اولوية عمل المحاكم الدولية الخاصة من خلال مبدأ عدم المحاكم عن ذات الجرم مرتين بالقول : (١- لا يجوز محاكمة شخص امام محكمة وطنية عن افعال تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الانساني بموجب النظام الاساس، عما يكون قد حوكم به مسبقاً من قبل المحكمة الدولية. ٢- يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم امام محكمة وطنية عن افعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في حالتين :

- ان يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية .
- اذا كانت اجراءات نظر القضية امام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال او موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الفردية، او لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر) .

---

[1] Flavia Lattanzi/op.cit.,p.4.

بموجب هذه المادة لا تستطيع المحاكم الوطنية محاكمة شخص سبق وادانته المحكمة الدولية، وبالمقابل فلا تستطيع الاخيرة محاكمة الاشخاص الذي سبق وان تمت محاكمتهم من قبل المحاكم الوطنية عن افعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي ما لم تكن الاجراءات الوطنية غير مستقلة او متحيزة .

وبالاستناد الى الفقرة ٢ من المادة اعلاه قدم الدفاع في قضية تادك دفعه، متحدياً قابلية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على القيام بدورها في محاكمته، ولكن هذا الدفع رفض لانه لم يحاكم في المانيا وانما تم اجراء التحقيق معه. وحالما انهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اجراءاتها القانونية وطلبت تسليمه اليها، اجابت المانيا الطلب وقضيته بعد لم ترفع الى القضاء. فاصبح والحال هذه من غير الممكن محاكمته في المانيا عن ذات الجرائم المدعى بارتكابها[1] .

وترتبط مسألة تعاون الدول مع المحاكم الدولية الخاصة ارتباطاً جدلياً بمبدأ اولوية عمل المحاكم الدولية الخاصة، ذلك ان التشريع الذي اصدرته كل دولة بصدد مبدأ الاولوية هو ذاته المعول عليه عند طلب المساعدة القانونية من هذه الدولة .

وان التزام الدول بالتعاون مع المحكمة مقرر ابتداءاً في قراري مجلس الامن ذا الصلة ٤/٨٢٧ بالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و٢/٩٥٥ بالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كما نص عليه بصلب انظمة هذه المحاكم بالمادتين ٢٩و٢٨ على التوالي بالقول :

(١- تتعاون الدول مع المحكمة الدولية بدون اي ابطاء لا موجب له، لاي طلب للمساعدة، او امر صدر من دائرة من دوائر المحكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحديد هوية الاشخاص واماكن تواجدهم، الاستماع الى شهادات الشهود، تقديم الوثائق، اعتقال الاشخاص او احتجازهم، تسليم المتهمين او احالتهم للمحكمة الدولية). وحيث تقدم هذه المادة واجب عام

---

(1) Daryyl Robinson/Op.Cit.,p.68.

بالتعاون، فانها بالمقابل تنص على التزام بالتعاون بخصوص اشكال محددة منصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر، بضمنها الاعتقال وتسليم المتهمين الى المحكمة الدولية .

كما عملت القواعد الاجرائية وادلة الاثبات هي الاخرى على تكرار واجب الدول بالتعاون، بنص المادتين /٥٦ و٥٨ بالقول ان التزام الدول هنا بتسليم او نقل متهم يغلب على أي عائق قانوني قد يوجد في التشريع الوطني .

وقد تأكد هذا الامر بقرار للمحكمة في قضية Blaskic، الفقرة ٧٧ بالقول : (لا توجد هناك اسس محددة قد ترفض على اساسها دولة الاذعان للامر او طلب من المحكمة الدولية كما هو الحال في المعاهدات او الاتفاقيات الثنائية او الجماعية .... فاي دولة قد ترفض يجب ان يتم تقييمها من قبل المحكمة الدولية كمسألة موضوعية) .

وجاء بالفقرة ٦٣ من نفس الحكم (ان المادة /٢٩ غير مجسدة لاي استثناء من التزامات الدول بالاذعان لاوامر هيئة هذه المحاكمة) [1] .

وبعد تسليم او نقل* المتهمين او المشتبه بهم الشكل الاكثر اهمية في الواقع العملي لنشاط المحكمة، حيث اتسم بميزة استخدام مصطلح Transfer or Surrender بدلا عن Extradition للاسباب :-

---

Goran Sluiter/To Cooperate Or not to Cooperate ? the case of Failed T
Transfer of Ntakirutimana to Rwanda Tribunal, Leiden Journal of I
Vol.11,1998, Kluwer Law I., pp. 385-386 , Supra note.13,14.&, Anne-Mar
La Rosa/ Dictionnaire de Droit I,1998 Paris,p.4

استخدم النظام الاساس والقواعد الاجرائية مصطلح Transfer or Surrender وهو يعني نقل (حول او يتنازل)، في حين كانت الترجمة لوثيقة الامم المتحدة، مجلس الامن بخصوص النظام الاساس لمحكمة يوغسلافيا، السنة ٤٨، ملحق نيسان، أيار، حزيران ١٩٩٣ والصادرة باللغة العربية تعني نقل او تحويل او تنازل، ص١٨٠. اما معاهدات التسليم المعقودة بين الدول فمصطلحها هو وليس نقل او تحويل او تنازل، وهذا الاختلاف هو الذي يدفعنا الى الاعتقاد ان النظام انما يعني هو Extradition Treaties، استخدام مصطلح يفيد بالسلطة العلوية لهذه المحاكم الخاصة على المحاكم الوطنية .

١- ان العلاقة بين الدول والمحاكم الدولية الخاصة هي علاقة عمودية تختلف عن العلاقة الافقية في المساعدة القانونية المعتمدة بين الدول[١] .

٢- ان استخدام قانون التسليم التقليدي يفتح الباب للعديد من الاستثناءات التي تعد جزءاً من قانون وممارسة التسليم التقليدي، والذي هي بالتأكيد غير مناسب في اطار الادعاء الدولي بالجرائم الدولية[٢] .

الا انه وفي اطار علاقتها مع المحاكم الدولية الخاصة، لا تزال متمسكة باجراءات التسليم المألوفة بين الدول وباستخدام مصطلح التسليم Extradition بدلاً عن التسليم او النقل derenTransfer or Surr بصلب التشريعات التي اصدرتها لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الخاصة .

---

[١] نص الفقرة ٤٧، الملاحظة ١٣ من قرار هيئة الاستئناف في قضية Blaskic، وكذلك جاء في الفقرة ١٨٦، الملاحظة ٢ من التقرير السنوي الرابع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالقول (على عدم قابلية تطبيق قوانين تسليم المجرمين فيما يخص تسليم متهم الى المحكمة الدولية) انظر : Ibid,p.386 .

[٢] ادعت كل من جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية وصربيا وكرواتيا ان دساتيرهم تمنع تسليم مواطنيهم. وكرواتيا فقط هي من عمدت الى حث مواطنيها المتهمين بتسليم انفسهم طوعياً الى المحكمة الدولية وقد كان Blaskic اول مواطن كرواتي يسلم نفسه ثم تبعه احد عشر مواطناً كرواتيا. انظر : Ibid/p.384 &Supra Notes.3,4,5. وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ اصدرت حكومة كرواتيا قراراً يقضي بتسليم اثنين من مواطنيها الى المحكمة الدولية .

كما تنص القاعدة /٥٨ على : (الالتزامات المدرجة بنص المادة/٢٩ من النظام يجب ان تسود على أي عائق قانوني لتسليم او نقل المتهم او الشاهد الى المحكمة، والذي ربما قد يكون موجوداً في القوانين الوطنية او معاهدات التسليم للدول المعنية) .

على سبيل المثال كل من القانون النرويجي النافذ في ١٩٩٥/١/٣١ والقانون البرتغالي النافذ في ١٩٩٤/٧/١ والقانون البوسني النافذ في ١٩٩٥/٤/٦[١] .
في حين عمدت كل من هنغاريا والولايات المتحدة الى اتباع اسلوب ثان تمثل بعقد اتفاق مع المحاكم الدولية الخاصة، ومن ثم سريان قانونها المحلي عن المساعدة القانونية ما بين الدول على المحاكم الخاصة متجنبة بذلك :-

١- ضياع الوقت في وضع مشاريع قانونية ومن ثم المصادقة عليها .

٢- ضمان الاذعان الى المتطلبات الهامة المفروضة من قبل القانون المحلي[٢] .

ويكمن الفرق بين الاسلوبين في اعتماد الثاني على القوانين المحلية، حيث من الممكن ان ترفض دولة ما الاذعان لطلب تسليم متهم ما استنادا الى عدم توفر شروط متطلبة في قوانينها المحلية. ومن هنا تمخضت النتيجة عن طلب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من الولايات المتحدة الامريكية بتسليمه Ntakirutimana*، حيث مني الطلب بالفشل[٣] متأسساً على:

---

[١] وهو السلوك الذي اتبعته جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية FRY حتى تبدلت الحكومة في العام ٢٠٠٠ ليتم القبض على الرئيس السابق سلوبودان ميسولوفيج ويسفر الى لاهاي بنهاية حزيران من نفس العام، ويمثل هذا الاجراء سابقة مهمة على الصعيد الدولي ورداً على منتقدي المحكمة الذي ركزوا على حقيقة ان اشخاصاً معروفين بسوء سمعتهم لم يتم توجيه الاتهام اليهم او وجه ولم يتم اعتقالهم ومعاقبتهم، وانتهوا الى انها مجرد لا طائل منه. انظر :

Daryyl Robinson/op.cit.,p.95.

[٢] Ibid/Supra Note.17,18,19.

* وهو رئيس كنيسة اليوم السابع، اتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بخداعه لبعض قبائل التوتسي بالمكوث في كنيسته للايام التالية لموت الرئيس في ١٩٩٤/٤/٦، ليتم بعدها تنظيم وقيادة هجوم فر حم كنيسته في ١٦ نيسان ١٩٩٤ لقتل كل اولئك الناس. وليسمح له فيما بعد بدخول الولايات المتحدة الامريكية والمكوث فيها مع ابنه في تكساس في ١٩٩٦/٩/٦ Ibid/p.389 .

[٣] Ibid/p.387.

١- ان الاسلوب الذي تنجز بموجبه الولايات المتحدة الامريكية التزاماتها بموجب النظام الاساس يعد غير دستوري .

٢- ان المعلومات التي تدعم الطلب لا تصل الى المستوى المطلوب لتكون سبباً محتملاً[١] .

وهكذا نصل الى الاستنتاج القاضي بان التعاون مع المحكمة الدولية الخاصة لا يخضع فقط للعوامل السياسية وانما هو ايضا يخضع للاساليب القانونية المتبعة ومدى فعاليتها في تنفيذ الالتزامات المدرجة بصلب الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الخاصة .

هذا في حالة استجابة الدول للتعاون مع المحاكم الدولية الخاية، اما في حالة عدم التعاون وهو فرض واقعي[٢]. كيف يكون التصرف ؟ بمعنىً ثانٍ كيف يمكن فرض مبدأ اولوية اختصاص المحاكم الدولية الخاصة والتعاون معها على الاختصاص القضائي الوطني لدولة ما رفضت صراحة هذا المبدأ او تجاهلت هذا الامر بعدم تشريع قانون داخلي يمكن من خلاله تنفيذ الالتزامات الدولية المنصوص عليها بصلب انظمة هذه المحاكم ؟ .

ان هذا التساؤل تجيب عنه القاعدة/١٣ من القواعد الاجرائية والاثباتية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث

---

[١] لمزيد من التفصيل حول القانون الذي اعتمدته الولايات المتحدة الامريكية لتنفيذ التزاماتها وشروط قوانينها المحلية التي تنص على وجوب ان تكون هناك مرافعة قضائية ومن ثم اتاحة الفرصة لاعادة النظر به من قبل المحاكم العليا بموجب دستور الولايات المتحدة الامريكية انظر : R.Kushen And K.J.Harris/Surrender of Fugitives by the U.S. to the war crimes tribunals for yogoslavia & Rwanda, A.J.IL. Vol.90,1996.pp.513-517.

[٢] لمزيد من التفصيل حول قضية التحويل الفاشل للمتهم Ntakirutimana من الولايات المتحدة الامريكية الى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. انظر : Goran Sluiter/op.cit.,pp.387-395

نص على انه في حالة عدم استجابة دولة ما لطلب تعاون، فان للمحكمة الدولية ان تلجأ الى مجلس الامن وتبلغه بهذه المسألة .

وقد قامت المحكمة فعلاً بانجاز تقارير دورية ابلغت فيها مجلس الامن بمدى التقدم الذي تحرزه او الفشل الذي منيت به[1] .

وهكذا يكون مجلس الامن وعن طريق قراراته الملزمة، فرض اولوية اختصاص المحكمة الدولية والتعاون معها على المحاكم الوطنية، هو الامكانية الوحيدة المتاحة في حالة عدم استجابة دولة ما لطلب مقدم من المحكمة الدولية .

ولكن هذا الامر لم يحدث على ارض الواقع في كل من المحكمتين الخاصتين حيث يحترص مجلس الامن كثيراً قبل ولوج هذا المضمار[2] .

الفرع الثاني:

مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص الدول التي قبلت به :-

تنص م/١ من النظام على : (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..)[3].

ومعنى مبدأ التكامل، ان اسبقية القضاء هي لصالح القضاء الوطني على القضاء الدولي، وان اولوية نظر الدعوى هي للمحاكم الوطنية. حيث من واجب كل دولة ان

---

[1] ابلغت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مجلس الامن بالفشل المستمر لحكومة يوغسلافيا الفيدرالية في القاء القبض على ثلاثة متهمين اشتركوا في حادث مستشفى فاكوفر – الفيسين بصربيا – ومن ثم العمل على تسفيرهم الى لاهاي. انظر : Darryl Robinson/op.cit.,p.67

[2] لم يتخذ مجلس الامن تدابير قسرية لاعتقال كل من Karadigi و Mladic، وكل ما هنالك ان اتفاق دايتون اعطى الاختصاص الى القوات الدولية الموجودة حالياً لاعتقال المجرمين المشتبه بهم في اقليم البوسنة والهرسك. انظر : Flavia Lattanzi/op.cit.p.5

[3] ورد النص على مبدأ التكامل ضمن ديباجة النظام وفي الفقرة ما قبل الاخيرة بالتأكيد على ان المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولاياة القضائية الجنائية الوطنية .

تقوم بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1] .

وبالنتيجة فان المحكمة الجنائية الدولية تعمل على تحفيز القضاء الوطني لتولي مهامه ومباشرتها بمحاكمة الاشخاص المتهمين عن ارتكاب جرائم تدل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلما كان ذلك ممكناً. وكما قال البروفيسور كروفورد في مؤتمر روما (ان المحكمة لا ترغب بان تحل محل الانظمة الوطنية المقامة في القضايا التي تكون فيها تلك الانظمة قادرة على العمل بشكل سليم وملائم. وعليه يوجد افتراض وتسليم يصب في صالح اجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية) [2] .

وفي محاولة نظام روما بناء نظام قانوني عقابي دولي للتجريم والعقاب على اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي فينسحب مبدأ التكامل ليسري على المجالات التي يتناولها اي نظام قانوني عقابي آخر، وهي مجالات التشريع، القضاء وتنفيذ الاحكام وكما هو واضح من نصوص المواد القانونية التي تناولت كل من القانون الواجب التطبيق (المادة/٢١)، وحالات قبول الدعوى (المادة/١٧)، والدفع بعدم اختصاص المحكمة او المقبولية (المادة/١٩)، ومبدأ عدم المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة/٢٠) .

مبدأ التكامل في مجال التشريع (القانون الواجب التطبيق) :

نصت المادة /٢١ على القانون الواجب التطبيق والذي هو في المقام الاول النظام الاساس واركان الجرائم والقواعد الاجرائية وادلة الاثبات، ثم تأتي بعده المصادر

---

[1] وهو الامر المناقض لحالة وضع كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحاكم نورمبرغ وطوكيو، حيث ان الجاري في الاقضية الدولية السابقة والحالية التي اقامها مجلس الامن هو مبدأ اسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني.

[2] Danesh Sarooshi/The Statute of the ICC, International & Comparative Law, Quartely, Vol.48, No2,April1999,p.395.&,Kai ambos /Establishing an ICC code, observation from an I.C.Law, View Point, EJIL, Vol.7, No.4,1996.

(الاخرى، وفي الحقيقة لا تعدو المصادر الاخرى عن مصدرين رئيسيين هما : قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

١-قواعد القانون الدولي المادة /٢١ (١-أ،ب)(٢)(٣)، لقد تبوات قواعد هذا القانون المرتبة المتقدمة الاولى والتالية لاحكام النظام والقواعد المكملة له، ولهذا التقديم ما يبرره من اسباب جوهرية ارتبطت بنشاة وتطور هذا الفرع من القانون من جهة وفي طبيعة قواعده واهدافه الرامية الى حماية أمن وسلام المجتمع الدولي بالمعاقبة على اشد الافعال جسامة من جهة ثانية .

هذا وتتنوع المصادر الدولية في النظام الاساس ما بين[1] :-

- المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق[2] .
- مبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

---

[1] كما ان هناك مظهراً ثانياً لمبدأ التكامل ما بين احكام النظام وقواعد القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة/١٠ بقولها (ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس باي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة او المتطورة المتعلقة باغراض اخرى غير هذا النظام) والباب هنا هو الباب الثاني الخاص باحكام الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق. فهذه القواعد تمثل في حقيقتها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة استناداً للقاعدة القانونية (ان النص الخاص يقيد العام)، والنصوص العامة لا تمثل فقط تلك القواعد القانونية الدولية الموجودة انما يتعداه الامر الى تلك التي لم توجد بعد، فتكون قواعد القانون الدولي (القائمة والمتطورة) واستناداً لهذا النص لها الصلاحية في ان تكون مكملة لاحكام هذا النظام بضوابط معينة وردت في المادة اعلاه. انظر بهذا المجال د.ضاري خليل محمود/ مبدأ التكامل في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع١، س١، ١٩٩٩، ص٢٥ .

[2] يلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية قد نصت على جرائم دولية سبق وان نظمت باتفاقيات، وهذه الاتفاقيات تكاد تكون غالبية دول العالم مصدقة عليها، كاتفاقات جنيف ١٩٤٩ واتفاقية الابادة واتفاقية الفصل العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب .

- القرارات القضائية السابقة للمحكمة. وهذه الفقرة لا تلزم المحكمة، انما تمنحها سلطة تقديرية لتبني صيغ قرارات سابقة والذي يؤدي الى استقرار بين القضايا واسانيدها معززاً بذلك وجهاً من أوجه مبدأ الشرعية[1] .
- حقوق الانسان المعترف بها دولياً. وهذه تعتمد كمصدر تفسيري يلزم المحكمة باللجوء اليه عند الاقتضاء .

٢- المبادئ العامة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .

تنص الفقرة الفرعية (١-ج) من م/٢١ على تطبيق المبادئ العامة للقانون والمستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، لاجل سد الثغرات الممكن حصولها مستقبلاً. فقد لا يكون القانون الدولي العرفي او الاتفاقي متطورا بالشكل الكافي لتقديم دليل قانوني عن موضوع ما[2]. مع ملاحظة ان هذا التطبيق للمبادئ العامة المستخلصة من النظم القانونية الوطنية مشروط بفقرتين :-

- ان تكون هذه الدولة من الدول الاطراف التي لها الحق بممارسة ولايتها القضائية على الجريمة، فقد تكون دولة الجاني او المجنى عليه او دولة وقعت الجريمة في اقليمها .
- عدم تعارض هذه المبادئ مع كل من :-

١- النظام الاساس والقواعد المكملة له .

٢- قواعد القانون الدولي .

٣- القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

---

(١) Human Rights Watch Op. Cit.,p.96.

(٢) وهو المنهج نفسه الذي سارت عليه المادة/٣٨ من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية. Ibid,p.96

وفي ذلك اشارة واضحة وصريحة الى علو وسمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية .

ومن هذه النقطة الحساسة يطرح السؤال الاتي :

ليس في الشرط الثاني اهدار للمبادئ العامة المستخلصة من النظم القانونية الوطنية لدول الاطراف في حالة تعارضها مع قاعدة معينة في هذا النظام ؟ وهي بمثل بعد هذا تطبيق سليم لمبدأ التكامل؟

وإذا اجيب على السؤال بان الدول تنازلت بمحض ارادتها عن تطبيق قوانينها الوطنية لصالح قواعد قانونية اعلى منها واسمى حتى ولو كانت متعارضة معها. فان الاشكال ينتهي ولا تعود له اهمية تذكر .

ويثور سؤال آخر حول حرية الدول المطلقة بالانضمام للنظام من عدمه ؟ وهل فيما إذا لم تنظم لن تنالها احكامه لا من قريب او بعيد؟

قد تكون الاجابة مجحفة من دون الابحار في قواعد النظام. فبعض من قواعده صريح ومباشر والبعض الاخر لا يخلو من الغموض واحتمال التأويل. وقد يسفر البعض الآخر عن نتائج قد تكون وخيمة او قد ترسي بالمقابل اسس الامن والسلام المنشود للبشرية والذي من الصعب تحقيقه دون وجود عدالة حقيقية[1]. مع ملاحظة ان المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها السلطة المطلقة حيث انها محددة بنطاق ضيق من الجرائم وباسس معينة ترفع على اساسها الدعوى .

ولمبدأ التكامل من الناحية التشريعية صور متعددة، من ذلك ما نصت عليه المادة/٣١-٣ الخاصة باسباب امتناع المسؤولية[2]، والمادة/٧٥-٦ الخاصة بجبر

---

[1] مثال ذلك نص المادة/١٦ بخصوص صلاحية مجلس الامن بايقاف التحقيقات الجارية لمدة سنة قابلة للتجديد وهذا معناه تقديم التسويات السياسية على العدالة القضائية .

[2] تنص المادة/٣١-٣ على (للمحكمة ان تنظر اثناء المحاكمة في اي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الاسباب المشار اليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستند فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة/٢١...) هذه الصورة من الصور الخطيرة لمبدأ التكامل، اذ للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في كل قضية على وحدة ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : Flavia Lattanzi/Op.Cit.,p.147-157

اضرار المجني عليهم[1]، والمادة /٨٠ الخاصة بعدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية[2].

مبدأ التكامل في مجال القضاء[3]:

يكاد يكون مبدأ التكامل تطوراً قد استحدث لاجل تشجيع الانظمة القضائية الوطنية على تولي مهامها المطلوبة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية فهو ليس بديلاً او ملغياً او معدلاً للولايات القضائية الوطنية. ذلك اننا نعلم ان الدول عند مصادقتها على اي اتفاقية، تكون ملزمة بعد الاتفاقية جزءاً من تشريعاتها الوطنية. وفي حالة ايراد الاتفاقية لمبادئ تعلو او تعارض او تتناقض مع القانون الوطني تكون الاتفاقية كالمعول فيه، وذلك امر جد خطير[4].

وقد قيل ان هذا المبدأ مستحدث، الا اننا وجدنا قراراً كانت قد اصدرته احدى محاكم الاحتلال في المانيا والمستند على القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة عام ١٩٤٥، وهذا مقتطف منه :

(ان جرائم ضد الانسانية هي اعمال ارتكبت في مجرى اعتداء منظم وبالجملة على الحياة والحرية، وليكن من الملاحظ ان ولاية القضاء الدولي فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية لا تقوم في حالة ما اذا كان القانون الجنائي في الدولة به نصوص كافية للعقاب على هذه الاعمال، ولا يقوم الاختصاص الدولي الا اذا كانت الدولة التي ارتكبت

---

[1] المادة /٧٥-١ تنص على (ليس في هذه المادة ما يفسر على انه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني او الدولي) .

[2] المادة /٨٠ تنص على (ليس في هذا الباب من النظام الاساس ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية او يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) .

[3] د. ضاري خليل محمد / المرجع السابق، ص٣٥، حاشية رقم ٤ .

فيما هذه الجرائم غير قادرة او رفضت وقف الجرائم ومعاقبة المجرمين لعدم اهتمامها بالمجنى عليهم، او لعدائها لهم، او لاشتراكها هي نفسها في هذه الجرائم) [1].

يتضح هذا القرار وبشكل واضح عن مبدأ التكامل. فاسبقية القضاء هي لمصالح القضاء الوطني على القضاء الدولي. ولكن هذه الاولوية تتراجع لتحل محلها ولاية القضاء الدولي في حالات محددة هي :

١- عدم تجريم القوانين الوطنية لهذه الافعال .

٢-فشل القضاء الوطني المؤسس على :

- عدم قدرة الدولة هيكلياً على القيام بهذا الواجب .
- عدم رغبة الدولة على القيام بهذا الواجب .

وقد كان هذا القرار في العام ١٩٤٥. اما في العام ١٩٩٨ وعند اخراج نظام روما الى حيز الوجود القانوني[2]، ظهر مجدداً ليثير تساؤلات واشكالات قانونية عدها البعض مناقضة لمبدأ التكامل الذي جاءت به المادة الاولى من النظام .

وعليه سنحاول قدر استطاعتنا توضيح مبدأ التكامل، وفيما اذا وجد به تناقض او ان احكامه هذه هي من مقتضيات نجاح وفعالية سير العمل القضائي الدولي. وحيث تعد المادة /١٧ من النظام حجر الزاوية لمبدأ التكامل، وملحقاً بها كل من المادتين ١٩و٢٠ .

---

[1] Telford Tayler/War Crimes And I.L.P300.

هذا الحكم صدر في قضية اينساتزجرابن (التهمة هي اهلاك اليهود) نقلا عن د. عبد الحميد خميس / جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥، ص٢٠٣ .

[2] اننا لا نقصد العام ١٩٩٨ بالتحديد، اذ ان مشروع النظام الاساس ابتدأ العمل الجدي به منذ العام ١٩٩١ وتطور من خلال المناقشات التي جرت في لجنة القانون الدولي وصولاً الى العام ١٩٩٨ .

المسائل المتعلقة بالمقبولية :-

حيث تشير الفقرة ١ من المادة/١٧ الى ان للمحكمة حرية تقرير بان قية مـا يمكـن قبولها اذا ما كانت قضية ما قد تم التحقيق فيها واجراء المحاكمة بشانها من قبل دولة ما والتي لها السلطة والصلاحية القضائية بشانها، وعليها ما لم تكن الدولة غير راغبة او غير قادرة بشكل غير حقيقي على القيام باجراء التحقيقات ثم المحاكمة او اذا ما كانت القضية قد بوشر باجراء التحقيقات فيها من قبل دولة لها الصلاحية القضائية لنظرهـا وقررت في القضية عدم اجراء المحاكمة، ما لم يكن القرار قد صدر استناداً لعدم رغبة الدولة في مقاضاة الشخص محل الاتهام [1].

وتقرر الفقرة ٢ من المادة اعلاه، منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الحكم فـي الوقع على نوعية التحقيق الوطني والمحاكمة واذا ما كان عليهـا ان تـسمح لعمليـة المحاكمة واجراءاتها في المحكمة ان تستمر والامر ذاته عندما تكون القضية قد تمـت المحاكمة عنها وصدر حكم عليها من قبل القضاء الوطني .

وهكذا يكون المحكمة الجنائية الدوليـة اعـلان بـان قـضية مـا لا يمكـن قبولهـا، لحالات اربع :-

١- اذا كانت القضية قد تم التحقيق فيها او تمت المقاضاة والمحاكمة من قبل الدولة التي تمتلك حق النظر في القضية، ما لم تكن الدولة غير راغبة او غير قادرة على القيام بالتحقيق او المقاضاة .

---

[1] اكد الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة Louise Arbur في بيان امام اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (ان اللجوء الى الهيئة الجنائية الدولية سيحدث فقط عندما ترتكب افظع الجرائم بتواطؤ او عجز السلطات الوطنية). انظر :
Flavia Lattanzi/Op..Cit..p.10.

٢- ان القضية قد تم التحقيق فيها من قبل دولة لها السلطة والصلاحية القضائية للنظر فيها ولكن الدولة قررت عدم المقاضاة للشخص المتهم، ما لم يكن القرار قد نجم عن عدم الرغبة او القدرة من الدولة صاحبة العلاقة وبشكل غير حقيقي للقيام بمقاضاة الشخص صاحب العلاقة .

٣- في حالة صدور حكم على الشخص المعني عن الجريمة التي هي موضوع الشكوى وان اجراء المحاكمة مرة ثانية يعد امرا غير مسموح به بموجب المادة/٢٠-٣٠ .

٤- ان تكون الجريمة ليست بتلك الجسامة والخطورة لتبرير القيام بفعل اضافي من قبل المحكمة .

المعايير التي تستند اليها المحكمة الجنائية الدولية عند الحكم في الواقع على نوعية التحقيق والمحاكمة :-

- معيار شخصي، يتعلق بنية الدولة في اتخاذها قرارات من شأنها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- معيار موضوعي، يتعلق بتأخر في الاجراءات لا مبرر له. وباتخاذها اجراءات لا تتسم بالنزاهة والاستقلالية للحيلولة دون تقديم الشخص للعدالة .

ولا بد لنا من بيان الاتي :

ان المحكمة الجنائية الدولية وهي تقرر عدم رغبة دولة ما في تولي السلطة القضائية الوطنية لا بد ان تنظر الى المبادئ وثيقة الصلة مع مجريات ومتطلبات سير الدعوى الجنائية في القانون الوطني .

وبالاستناد الى المعطيات سالفة الذكر لتحديد عدم الرغبة فان المحكمة الجنائية الدولية سوف تعتمد على مبادئ معينة ومعروفة في القوانين الوطنية والتي هي بمثابة الوقت نفسه جزءاً من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي [1].

كما ان المحكمة الجنائية الدولية وهي بقيم استقلال ونزاهة السلطة القضائية الوطنية لا بد ان تهتدي بالمعايير الدولية المعتمدة [2]. ولا بد لها من أن تشير الى مقاييس العدالة المطلوبة للقانون الدولي، فالنقص وعدم التطابق مع المقاييس الدولي سوف يؤدي لا محالة الى ايجاد القبول لتطبيق المادة/١٧-٢ بفقراتها الفرعية الثلاث أنفة الذكر .

وهكذا سيكون من واجب الدول الأطراف في هذا المضمار ان تعمل على اعادة النظر باجراءات قوانينها الوطنية في حالة وجود نقص او عدم تطابق مع المقاييس والمبادئ المعتمدة الدولية [3] .

إذن ما الذي يحصل هنا ؟ وهلا اريد من المحكمة الجنائية الدولية ان تكون مختلفاً قضائياً مراقباً للقضية الجنائية الوطنية ام مكملاً لها نظرياً [4]؟ علينا التوقف هنا قليلاً

---

[1] هذه المبادئ هي (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الدستور الافريقي لحقوق الانسان، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، اتفاقيات جنيف، البروتوكولان الاضافيان لسنة ١٩٧٧)، وهو ما تصريح عنه المادة/١٧-٢ بالقول (مع مراعاة اصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي) .

[2] المبادئ الاساسية للامم المتحدة حول استقلالية القضاء ودور المدعي العام والمبادئ الاساسية حول دور المحامين ينظر : خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الامم المتحدة A.92.IV.1، نيويورك، ١٩٩٣، ص١٨٤-٢٤٠ .

[3] مع ملاحظة انه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية فيجوز للاخيرة ان تتخذ قراراً بهذا المعنى وتحيله الى جمعية الدول الاطراف او الى مجلس الامن – في حال كونه الجهة المحيلة للقضية – المادة/٨٧-٧ .

[4] Bruce Broom Hall/The ICC, Over View, And Cooperation with states, 13 Quarter Nouvell Etudes Penal, 1999, Part II.p.145 .

وعدم تحميل حقيقة الواقع اكثر مما يستحق. فالحكومة ان كانت سيئة النية[1]، وتولت التحقيقات في جريمة داخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالاخيرة لا تستطيع تولي القضية الا اذا اثبت الادعاء العام ان الاجراءات الوطنية هدفها النهائي التستر على المتهم. فقد تتخذ الحكومة اجراءات لا ترتقي الى مستوى ارتكاب الجريمة الولية او قد لاتتخذ اية اجراءات متعللة بالحاجة الى الوقت – وما اسهل هذه الحجة– .

وهذا كيف للادعاء ان يثبت سوء النية. ذلك ان التأخير في الاجراءات ليس قرينة على سوء النية، فقد تكون له اسباب مبررة. وحتى اذا ما اثبت الادعاء سوء النية للحكومة فسيكون امامه شوط طويل وصعب خصوصاً اذا كان المتهم من جنسية الدولة التي وقعت الجريمة على اراضيها. فالحكومة ستعمد او قد تعمد لا محالة الى التأثير على الشهود او محو الادلة مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة، وهكذا ترى ان الامر ممكن لا بل هو قابل للخروج من ايدي اصحاب القرار في المحكمة الجنائية الدولية .

وعلى ان لا يغرب عن اذهاننا ان السبب الجوهري المؤدي الى عجز او عدم قدرة ورغبة السلطة القضائية الوطنية في تولي مهامها، هو طبيعة الجريمة الدولية التي غالباً ما تستلزم المشاركة المباشرة او غير المباشرة من قبل مجموعة من الافراد، يحتل بعضهم او على الاقل مراكز ذا سلطة وصلاحية حكومية او عسكرية قيادية. ومن تقرير لجنة القانون الدولي في العام ١٩٩٦ جاء فيه (من المستلزم والواجب تقديم المجرمين الى القضاء الوطني ومحاكمتهم من قبله. ولكن في اوقات النزاع سواء الوطني او الدولي فان مثل هذه المؤسسات الوطنية (المحاكم) تكون اما غير راغبة في التصرف والعمل او غير قادرة عليه وبسبب من : ١- عادة ما تفتقر الحكومات الى الارادة السياسية لمقاضاة مواطنيها خاصة موظفيها ذوي المراكز المهمة. وهو ما حدث

---

[1] وعلى النقيض قد تعتمد دول اخرى حسنة النية الى ارسال مرتكبي اشد الجرائم خطورة الى المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة ما امكن في العمل على احلال السلام على الارض المحروقة. وهذا هو احد اغراض هذه المحكمة. انظر :

Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC, Browen Journal Of world Affaires, Fourth Coming 1999, (www.Agora.stm.lt/Npwj/Cassel.htm).p.6.

في يوغسلافيا او ما حدث في رواندا من انهيار كلي للمؤسسات القضائية الوطنية[1].

٢- من أجل ردع مجرمي المستقبل. فمن الآن وصاعداً يجب على جميع القادة العسكريين و المسؤولين المدنيين ان يعلموا واعتماداً على كيفية تطور نزاع ما، بان هناك ICC سيتم انشاءها ليقدم اليها اولئك الذين يرتكبون اشد الجرائم فضاعة ضد المجتمع الدولي. وحيث يفترض بان على كل فرد ان يعرف محتويات الاحكام الاساسية للقانون الجنائي وان الحجة والذريعة التي يدعي بها المشتبه بهم بانهم لم يكونوا على دراية بالقانون لم يعد مقبولاً بها ولا يسمح لها) [2] .

الطعن في قرار المقبولية :-

ان تولي المحكمة الجنائية الدولية السلطة القضائية لقضية ما، هو امر قابل للاعتراض عليه استناداً للمادة/١٩-٢ من قبل كل من :-

١- المتهم او الشخص الصادر بحقه امر بالقاء القبض او امر بالحضور استناداً للمادة/٥٨ .

٢- الدولة التي لها الصلاحية القضائية للنظر في قية ما لكونها تحقق فيها او تباشر المقاضاة او لكونها حققت فيها او باشرت المقاضاة في الدعوى .

٣- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة/١٢ .

---

[1] من ملامح عدم قدرة الدولة، هو عدم استطاعتها القبض على المتهم او الحصول على الادلة او الاستمرار بالاجراءات القانونية للدعوى الجنائية.

[2] من منشورات الامم المتحدة ١٩٩٨-١٩٩٩. راجع الموقع :

Bruce Broom Hall/Op.Cit.,Part III,p.143-145.

www.Org/Law/ICC/General/Overview.htm.pp.4-5.

وقد بينت المادة/١٩-٤ شروط الطعن او الاعترا والدفع بعدم الاختصاص في امكانية تقديمه لمرة واحدة من قبل اي من الاشخاص المخولين او من قبل الدول بالطعن اكثر من مرة او بعد بدء المحاكمة[٢].

وان آثار تقديم الطعن او الاعتراض تتمثل في ايقاف التحقيقات من قبل المدعي العام حتى صدور القرار الخاص بمقبولية الدعوى[٣].

ونجد بالمقابل لحقوق الاطراف الثلاثة في تحدي مقبولية المحكمة الجنائية الدولية، حق المحكمة الجنائية الدولية او اي طرف من اطراف الدعوى الطعن او الاعتراض على تولي دولة طرف السلطة القضائية لقضية ما[٤].

كما وتعد المادة/٢٠ الحجر الثالث لمبدأ التكامل القضائي والقاضية بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. هذه المادة ايضاً دعت البعض للقول بان قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو مراقب لقرارات القاء الوطني[٥].

---

[١] استناداً للمادة /١٩-٦ فان الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون هي الدائرة التمهيدية فيما اذا لم تعتمد التهم بعدد، اما اذا كانت التهم قد اعتمدت فتحال الطعون الى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة/٨٢. لمزيد من التفصيل حول تحدي المقبولية والتوصيات بشأن هذا الموضوع والمقترحات المقدمة. انظر :

. Human Rights Watch/Op.Cit..pp.74-79

[٢] وفي كل الاحوال يجب ان تستند هذه الطعون الى احكام الفقرة ١-ج من المادة/١٧. لمزيد من التفصيل انظر : Ibid/p.83 .

[٣] المادة /١٩-٧، واستناداً للمادة/١١٩-١ فان للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية منفردة بتسوية اي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة.

[٤] المادة /١٩-١ ووفقاً للمادة /١٧ .

[٥] د. ضاري خليل محمود / المرجع السابق، ص٣٣. ومعاذ جاسم / ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١م-١٤٢٢ هـ، ص٢٣. وانظر ايضا :

Bruce Broom Hall/Op.Cit.,Part III,p.146 .

وتقرر المادة/٢٠ الاتي :

- لا تجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها امام المحكمة الجنائية الدولية في حالة سبق نظر القضية من قبلها .
- لا تجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها امام القضاء الوطني في حالة سبق نظر القضية من قبل المحكمة الجنائية الدولية .
- لا تجوز المحاكمة عن الجريمة ذاتها امام المحكمة الجنائية الدولية في حالة سبق نظر القضية من قبل المحاكم الوطنية، الا اذا كانت الاجراءات امام تلك المحكمة قد:-
- اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية .
- جرت التحقيقات والمحاكمات على نحو غير نزيه وغير مستقيم .

وهكذا تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للمحاكم الوطنية، في حين لا تلزم قرارات الاخيرة المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ان دل على شئ فانه يدل على علويتها وسمو قراراتها على الثانية .

ونتسامل هنا ما هو معيار عدم النزاهة والاستقامة او حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، فالقضية هنا قد استكملت جميع مراحلها حتى صدور الحكم فيها على الشخص سواء بالادانة او البراءة .

فهل تملك المحكمة الجنائية الدولية خلفية عن تلك التحقيقات والمحاكمات لتدين بها القضاء الوطني وتحكم عليه، فتعمد الى اجراء محاكمة ثانية لنفس الشخص ولذات الجرم خارقة بذلك قاعدة عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين؟ .

وهنا يتم الرجوع الى المعايير المعتمدة في تولي القضية من عدمها اي التي تسمى بالمقبولية م/١٧ .

ويتبين لنا مما تقدم ان ممارسة السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مع ممارسة السلطة القضائية للدول الاطراف، ان الاولى ليست امتداداً للثانية. انما هي تعمل حيث تكون الثانية غير قادرة او غير راغبة في تولي مهامها الطبيعية [1].

ولكننا هنا نسجل وللامانة حقيقة كون المحكمة الجنائية الدولية مطلباً فقهياً ودولياً، يطول قرن من الزمن مثل انشاؤها حلماً راود اساتذة كبار ودعاة لحقوق الانسان هالتهم وفزعتهم الحروب وماسيها وشخوص صانعيها وحريتهم وحصانتهم في عدم مسؤوليتهم عن فظائعها ودمائها. فمن يستطيع ان يحكم على المحكمة الجنائية الدولية وعلى فعاليتها في اداء المهمة الموكولة اليها سوى الزمن والاحداث والتجربتين المعاصرتين المتمثلتين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفيما اذا سارت هذه المحكمة بخطوات مستقيمة وبمنأى عن تأثير التيارات السياسية الدولية القوية. وهذا امر مشكوك فيه، اذ تسير السياسة الدولية بموازاة العدالة الدولية .

مبدأ التكامل في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية :

يتجسد الور التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية جلياً في تعهد الدول الاطراف بالالتزام العام والتام بالتعاون معها، في اطار ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .

---

[1] لقد اجمع المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي على تقوية المحكمة الجنائية الدولية، وبعدم اعتبارها بديلة عن السلطات القضائية الوطنية. حيث يتمثل اهم انجازها في تولي السلطة القضائية عند حدوث اهمال في الانظمة القضائية الوطنية ولاجل البدء بنظام عادل وفعال في المقاضاة عن اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي. انظر : Ibid/Part II,p.66 .

حيث نص نظام روما في الباب التاسع منه على حالات تعاون الدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية للقيام باجراءات معينة في اطار هذا الباب الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية من أجل انفاذ قراراتها المتخذة في قضية معروضة امامها وبالمقابل نص النظام على حالة تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع السلطة القضائية للدول الاطراف .

وبهذا الصدد فقد أورد نظام روما حكماً عاماً ثبتته المادة /٨٦، والتي تقضي بالزام كل الاطراف بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في اطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .

اما الحكم الخاص فثبتته المادة/٩٣، والتي تقضي بالزام الدول الاطراف وبموجب اجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة الجنائية الدولية بتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق او المقاضاة بخصوص احدى عشرة فقرة تفاوتت من (تحديد هوية الاشخاص واماكن تواجدهم الى جمع الادلة وتيسير مثول الاشخاص طواعية امامها ...) .

ثم تقرر في الفقرة الاخيرة منح القوانين الوطنية دوراً فاعلاً من خلال تقريرها تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجهة اليها الطلب .

ومن اشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية ما اوردته المادة/٥٧ (٣-هـ)، من وجوب اتخاذ الدول تدابير حماية بغرض المصادرة لاجل مصلحة المجنى عليهم، عند وجود امر بالقبض او امر بالحضور صادر بحق المتهم استناداً للمادة /٥٨. وما اوردته المادة/٥٩-١ من الزام الدول الاطراف بالقبض او توقيف الشخص المعني الصادر

بحقه امر بالقبض او التوقيف من المحكمة الجنائية الدولية ووفقاً للقوانين الوطنية واستناداً لاحكام الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية [1].

وبعد فان طلب التعاون الدولي المقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية اما ان يقابله استجابة وهي المسألة المنطقية والمفروض القيام بها، او ان يقابله رفض. وهكذا فالامر لا يخلو من عقبات إذ قد تكون للطلب تبعات وآثار قانونية تمس الدولة المطلوب منها التعاون. ولذلك سمح النظام بثلاث حالات لعدم التعاون هي :-

١- عدم التعاون على اساس الامن الوطني للدولة المطلوب منها(المادة/٩٣-٤) [2] .

٢- عدم التعاون على اساس ان الوثائق متلقاة من طرف ثالث، بموجب التزام مع الدولة الطرف المطلوب منها التعاون (المادة/٧٣) .

٣- عدم التعاون على اساس وجود التزام دولي سابق للدولة المطلوب منها (المادة/٩٨) .

وحيث يتوجب على الدولة الرافضة للتعاون ان تخطر المدعي العام باسباب رفضها[3] .

وفي سوى الحالات الثلاث لعدم التعاون التي سمح بها النظام فان الدولة اذا كانت طرفاً في النظام او لم تكن طرفاً فيه ولكن يوجد بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ترتيب خاص او اتفاق تعاون مبرم ولم تستجب لطلب تعاون مقدم من قبل المحكمة فان المحكمة هنا تقوم بابلاغ الجمعية العمومية للدول الاطراف بهذا التصرف او مجلس

---

[1] تقرر المادة / ٥٩-٣ بان للدولة حق الافراج المؤقت عن الشخص المعني بشروط معينة اوردتها، كما وانها استناداً للفقرة ٤ تقرر بان ليس من حق هذه الدولة الاعتراض على أمر بالقبض صدر بشكل غير صحيح مستنداً الى المادة/٥٨ (١- أو ب) وان من حق المحكمة الجنائية الدولية مراقبة الدولة عن طريق موافاة الاخيرة بتقارير دورية عن اطلاق سراح المتهم مؤقتاً .

[2] وفقاً للمادة/٧٣ .

[3] المادة /٩٣-٦ .

الامن اذا كانت المسألة محولة من مجلس الامن على اساس الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة[1] .

وفي حال كانت الدولة المطلوب منها التعاون ليست طرفاً في النظام ولم تعقد اي اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية فهي بالخيار بين ابداء التعاون من عدمه، استناداً للقاعدة القاضية بان الاتفاقات لا تلزم غير اطرافها[2] .

إلا ان هذه الدولة قد تعيد النظر بحساباتها عندما تكون القضية محالة من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ما معناه حالة تهدد السلم والامن الدوليين، فتكون والحال هذه ملزمة بالتعاون ومصدر الزامها هو قرار مجلس الامن القاضي باحالة المسألة الى المحكمة والتطبيق لهذه الحالة قراري مجلس الامن بتأسيس كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] .

وكما قد يقابل طلب المحكمة الجنائية الدولية بالرفض من قبل دولة طرف فانه قد يقابل بالتأجيل، وذلك في حالتين :-

١- حالة وجود تحقيق او مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى المتعلق بها الطلب وان من شأن الاستجابة لهذا الطلب التدخل في هذه الدعوى مع امكانية

---

[1] استناداً للمادة /٨٧-٧.

[2] وهو مفهوم ايضا من مضمون المادة/٨٧-٥ من نظام المحكمة .

[3] لمزيد من التفصيل ينظر : جيوزيبي بنزي / الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الاطراف في النظام الاساس. بحث منشور في (المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة)، ندوة علمية انعقدت للايام ٤،٣ ت٢ ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق ايار ٢٠٠٢، مطبعة الداودي، ص١٢٩-١٣٢، ص١٤٧-١٥٥ .

اتخاذ اية اجراءات للمحافظة على الادلة وحماية المجنى عليهم (المادة/٩٤- ١و ٢) .

٢- حالة وجود طعن مقدم في مقبولية الدعوى استناداً للمادتين ١٨ و١٩ مع امكانية مواصلة جمع الادلة من قبل المدعي العام (المادة/٩٥) .

هذا وتأتي المادة / ٨٨ بحكم صريح يقضي بالزام الول بجعل الاجراءات القانونية ممكنة التطبيق في ظل القوانين الوطنية. وهذا الحكم القانوني يستتبع بالضرورة قيام الدول الاطراف بمراجعة تشريعاتها الوطنية لوضع اليد على النصوص التي تكفل لها تطبيق احكام النظام من تلك التي تكون عقبة امام تحقيق التعاون المنصوص عليه في الباب التاسع[1] .

وعلى الرغم من ان المادة /٩٣ وضعت تفاصيل حول دور القوانين الوطنية، الا ان الخيارات التي تنص عليها المادة/٨٨ سوف تعتمد بالدرجة الاساس على الترتيبات الدستورية الوطنية. فالدساتير الوطنية تتباين في اتباع الطريق المؤدي لتحقيق الاندماج مع القانون الدولي. فمن الدول من تعد الاتفاقية بمجرد التصديق عليها جزءاً من تشريعاتها الداخلية ومنها من يشترط اعداد تشريع خاص بها.

ونلخص مما تقدم ان السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تتقدم على السلطة القضائية للدول الاطراف وبالتالي لا بد من أن تكون ارادتها اعلى من ارادة الدول الاطراف لانها انشئت بالارادة المشتركة للدول الاطراف وان نجاحها ومدى فعالية احكامها تتوقف على استجابة الدول لطلبات تقديم المساعدة، وهذا بديهياً يتطلب فرض واجب محدد على الدول بدلاً من ان يترك لها الخيار في التعاون من عدمه مما يؤدي بالتالي الى تعزيز مبدأ التكامل وتحقيق الفعالية المطلوبة والعدالة المنشودة للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] . Bruce Bromhall/Op.Cit.,Part.III,p.119.

وما يعزز قولنا هذا هو الحالة الثانية من حالتي التعاون الدولي وذلك عندما تجري السلطة القضائية الوطنية تحقيق او مقاضاة لسلوك يشكل جريمة داخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية او جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني لتلك الدولة. وهو ما نصت عليه المادة/٩٣ (١٠-أ) حيث اعطيت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في الاستجابة او الرفض لطلب تعاون مقدم من قبل الدولة دونما استثناءات او حتى الزامها بتقديم تبرير للرفض، ورغم مناقضة هذا الحكم لما ورد في الحالة الاولى، وهي كون القضية معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكما سبق واسلفنا القول. الا ان هذا الحكم قد تبرره الضرورات الواردة بالمادة/٩٣-١٠ (ب-٢-١) وذلك حيثما يكون طلب التعاون منصباً على وثائق او ادلة تم الحصول عليها بمساعدة دولة معينة قد يستدعي طلب موافقتها اولاً، او كانت هذه الوثائق او الادلة قد قدمت من قبل شاهد او خبير فهي هنا تخضع لاحكام المادة/٦٨ أي لاجل حمايته الشخصية وبالشكل الذي لا يمس حقوق الدفاع .

ومن الملاحظ انه في أنظمة المحاكم الخاصة، فان احكام التعاون الدولي، كالقاء القبض او ترحيل مشتبه به تعلو على التزامات المعاهدات الاخرى التي تطبقها الدول في علاقاتها مع بعضها البعض وله اولوية عليها [١].

ولكن الوضع مختلف بموجب احكام النظام الاساس، حيث ان منزلة المحكمة الجنائية الدولية ومكانتها أسست بمعاهدة انشائها. فمن خلال حكم المادة/٨٩ وتحت عنوان تقديم الاشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية، فنلاحظ ان هذه المادة نصت على امتثال الدول الاطراف لطلبات القاء القبض والتقديم وفق احكام الباب التاسع من النظام وللاجراءات الوطنية للدول الاطراف [٢]. بالاضافة الى الحكم الذي ثبتته المادة/٩٠

---

[١] انظر ص٢-٨ من هذا البحث والخاصة بـ (مبدأ التزامن واولوية عمل المحاكم الدولية الخاصة) .

[٢] الفقرة ١ من م/٨٩ .

واخذت عنوان تعدد الطلبات – بخصوص تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية او تسليمه الى دولة تطلبه –. حيث نصت على أن هذه المسألة ليست لها الاولوية على الالتزامات الدولية لدولة طرف. ففي حالة وجود التزام دولي بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة طالبة التسليم، فان هذا الالتزام يقدم على التزام الدول بموجب النظام[1] . هذا وان الدولة الطرف عند قيامها بالبت في مسألة تقديم الشخص أو تسليمه، يتوجب عليها ان تضع بالاعتبار الاتي :

١- تاريخ كل طلب .

٢- مصالح الدولة الطالبة، فيما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على اقليمها او كان المجنى عليه من رعاياها او كان المتهم من رعاياها .

٣- امكانية اجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الطالبة[2] .

وفي سياق التزامات المعاهدة الاخرى لدولة طرف، فقد اوردت المادة/٩٨ وتحت عنوان التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم. حيث تنص هذه المادة على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تباشر باي طلب للتقديم او المساعدة والذي يقتضي من الدولة المطلوب منها ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة او الحصانة الدبلوماسية للشخص ما او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة الثالثة بشأن رفع الحصانة .

---

[1] الفقرة ٤ من م/٩٠ وقد ادى هذا الى تحرك الولايات المتحدة الامريكية باتجاه ابرام العديد من المعاهدات الثنائية مع الدول من أجل انشاء قواتها العسكرية من امكانية المثول مستقبلا امام المحكمة الجنائية الدولية وهذا بدوره قد يؤدي مستقبلا الى افراغ المحكمة من محتواها الحقيقي في توخي مبدأ المساواة امام العدالة الجنائية الدولية .

[2] الفقرة ٦ من م/٩٠ .

ان الدولة هذا ما تحة الحصانة ربما لن ترفعها لاسباب معينة، مما يشكل بالتالي عائقاً امام القاء القبض على شخص ما وتقديمه الى المحكمة الجنائية الدولية[1] .

ومما تقدم يمكننا القول بان الحال في المحكمة الجنائية الدولية هو عكس الحال مع كل من المحاكم الخاصة حيث تعلو وتسود انظمتها الخاصة والقرارات التي تصدرها على الالتزامات الدولية للدول، في حين تكون المحكمة الجنائية الدولية بموازاة الالتزامات الدولية الاخرى حيث من الممكن ان يتقدم عليها التزام دولي اسبق منها .

مبدأ التكامل في مجال تنفيذ العقوبات :

يتجلى تطبيق مبدأ التكامل في مجال تنفيذ العقوبات، باعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاقضية الوطنية وتفتقر لوسائل تنفيذ مباشرة لتنفيذ ما تصدره من احكام، فتكون والحال هذه الدول الاطراف مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كفالة تنفيذ الاحكام التي تصدرها[2]. وللدول الاطراف بعد ذلك مطلق الحرية في اتخاذ الوسيلة التي تراها مناسبة لضمان هذا التنفيذ. فلها ابرام اتفاقية ثنائية مع المحكمة الجنائية الولية لقبول المحكوم عليهم في سجونها. ذلك ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الاطراف ليست علاقة مع دولة اجنبية ذات سيادة وانما هي علاقة منظمة دولية نشأت بارادات هذه الدول وسوف يحدد النظام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يصدر مع بدء تطبيق الاتفاقية طبيعة تلك الوسائل وكيفية سريانها[3] .

---

[1]. Danesh Sarooshi/Op.Cit.,pp.390-391

[2] لا تعدو احكام الادانة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية عن احكام سالبة للحرية او مالية كالغرامة والمصادرة وامر جبر الاضرار، استناداً للمواد (١٠٦، ١٠٩، ١٠٣، ٧٩، ٧٥). وبخصوص هذا المجال. انظر : د. ضاري خليل محمود / المرجع السابق، ص٣٠-٣١ .

[3] د. محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ع١٠، مايو/ايار، يونيه /حزيران ٢٠٠٠، ص٢٤ .

الخلاصة :

من خلال تناولنا لمبدأ التزامن وأولوية عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فقد تبين لنا بأن فعالية هذا المبدأ على الاختصاص القضائي الوطني يعد ثانوياً لتنفيذ هذه الأولوية من قبل القوانين الوطنية النافذة. بمعنى آخر أن القوانين التي تصدر لجعل انظمة المحاكم الخاصة ممكنة النفاذ في المجال الوطني تأتي بالمرتبة الأولى. كما ان التعاون الدولي مع هذه المحاكم لا يخضع فقط للعوامل السياسية وانما ايضا يخضع للاساليب القانونية المتبعة ومدى فعاليتها في تنفيذ الالتزامات المدرجة بصلب الانظمة الاساسية لهذه المحاكم. وفي حالة اتساق هذه المسألة فان نظام المحاكم الخاصة يعلو والالتزامات التي تفرضها تسمو على سواها من الالتزامات الدولية .

أما مبدأ تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص الدول التي وقعت وصادقت على معاهدة انشائها فقد تبين لنا بان المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الخاصة اختلافاً جذرياً فالمحكمة الجنائية الدولية انشئت بموجب معاهدة متعددة الاطراف وهذا يؤدي بدوره الى ان يكون للدول حرية في الانضمام الى نظام روما من عدمه. وفي حال الانظمام تكون ملزمة بما جاء فيه من مبادئ بمجموعها. ومن ضمنها مبدأ التكامل بمجالاته الثلاثة التشريعية والقضائية والتعاون الدولي والمساعدة القضائية والتنفيذية .

وفي المجال التشريعي وجدنا ان النظام يشير الى علو وسمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية. اما في المجال القضائي وبشكل عام فان اولوية نظر الدعوى هي لصالح القضاء الوطني على القضاء الدولي، الا في حالتي عدم قدرة الدولة على القيام بهذا الواجب او عدم رغبتها. بمعنى آخر ان المحكمة الجنائية الدولية تعمل حيث تكون الثانية غير قادرة او راغبة في تولي مهامها الطبيعية .

اما في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية فان الدول الاطراف ملزمة بما جاء في النظام من التزامات ولكن هذه الالتزامات تكون موازية لاية التزامات دولية أخرى، ما معناه قد يتقدم عليها اي التزام دولي آخر .

واخيراً في مجال تنفيذ العقوبات فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية تفتقر لوسائل تنفيذ مباشرة لما تصدره من احكام، فتكون والحال هذه الدول الاطراف في معاهدة انشائها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كفالة تنفيذ الاحكام التي تصدرها والدول بعد ذلك الحرية في اتخاذ الوسيلة التي تراها مناسبة لضمان هذا التنفيذ .

المصادر

أولاً/ باللغة العربية :-

١- د. محمود السعدي / مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٧١م .

٢- جورجي بكرة/ الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساس، بحث منشور في (المحكمة الجنائية الدولية تتحدى الصدأة) ندوة علمية انعقدت أيام ٣و٤ ت٢ ٢٠٠١ في الجمهورية العربية السورية، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق أيار ٢٠٠٢ .

٣- خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة E.92.IV.1، نيويورك، ١٩٩٣ .

٤- د. صلاح خليل محمود / مبدأ التكامل في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات، بيت الحكمة، ع١، س١، ١٩٩٩م .

٥- د. عبد الحميد حمود / جرائم الحرب والعقاب عليها، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م .

٦- د. محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، ع١٠، مايو أيار حزيران ٢٠٠٠م .

٧- معاذ جاسم / ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

ثانيا / باللغة الانكليزية :

1- 1.Anne- Marie La Rosa/Dictionnaire de Droit International, 1998 Paris.
2- Bernhard Graefrath/Universal Criminal Jurisdiction & an ICC, E.J.I.L.,Vol.1,No.1-2,1990 .
3- Bruce Broom Hall/ The ICC, Part III,Over View, And Cooperation With States, 13 Quarter Nouvell Etudes Penal,1999 .
4- Danesh Sarooshi/The Statute Of the ICC, International & Comparative Law, Quartely, Vol.48,No.2,April 1999.
5- Darryl Robinson/Progress & Jurisprudence of The I.C.T.For The Former Yogoslavia,A.J.I.L.VOL.93,No.1,1999 .
6- Douglass Cassel/The Rome Treaty For An ICC,Browen Journal of World Affaires, Fourth Coming 1999 . (www.Agora.Stm.It/Npwj/Cassel.htm)
7- Flavia Lattanzi/The Complementary Character of the Jurisdiction of the Court With Respect to National Jurisdiction. In: Flavia Lattanzi/The ICC, Comments On The Draft, Statute, Editoriale Scientific a, Napoli, 1998 .
8- Goran Sluiter/To Cooperate Or Not To Cooperate? The Case Of Failed Transfer of Ntakirutimana To Rwanda Tribunal, Leiden Journal Of I.L.Vol.11,1998,Kluwer Law I .
9- Human Rights Watch/Recommendations for an Independent & Effective ICC, June1999,USA .
10- Kai Ambos/Establishing an ICC code , observation from an I.C.Law,View Point , EJIL, Vol.7, No.4,1996 .
11- R.Kushen And K.J.Harris/Surrender of Fugitives by the U.S. To the war Crimes Tribunals For Yogoslavia & Rwanda, A.J.I.L Vol.90,1996 .
12- Yves Beigbeder/Judging War Criminals, The Politics Of International Justice, Publishes By: MACMILLAN Press, LTD, In: Great Britain, 1999.
13- Zidane Meriboute/ICC,4th seminar OAU/ICRC for the ambassadors accredited to the OAU,Addis Ababa, Africa Hall 29-30 April 1997 .